

آفاق إصلاح النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر: نحو إصدار قانون للجباية المحلية

Perspectives of the reform of the status of local taxation in Algeria: towards the promulgation of a law on local taxation

فراري محمد

FERRARI Mohamed

طالب دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

PhD student, Faculty of Law - University of Algiers 1

Ferrari_Mohamed@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/01/18

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/01

ملخص:

تعتبر الاستقلالية المالية من أهم العناصر الأساسية المشكلة لكل نظام لامركزي. فهي متواجدة في قلب اهتمامات تسيير المدن والعواصم عبر جميع أنحاء العالم. لذلك، باشر المشرع الجزائري عدة إصلاحات تهدف في مجملها إلى تحسين الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية على نحو يجعلها تتكفل بصفة فعالة بالمهام المسندة لها.

لكن مسألة إصلاح النظام القانوني للجباية المحلية تبقى مشكلة قديمة ومتكررة، وذلك ليس فقط بسبب المعوقات التي تواجه النظام الحالي، ولكن أيضاً بالنظر إلى المشكلات الهيكلية من حيث عدم التوافق بين المهام الموكلة للجماعات الإقليمية والموارد المتاحة لها.

لذلك، يجب أن تتوج الإجراءات المختلفة التي تم إدراجها منذ إصلاحات المالية والجباية المحلية لسنة 2000 بصياغة قانون يحكم الجباية المحلية. هذا القانون يدخل في إطار مسار اللامركزية بهدف تعزيز الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية.

كلمات مفتاحية:

اللامركزية، الاستقلالية المالية، الجباية المحلية، النظام القانوني، المالية المحلية.

Abstract:

Financial independence is one of the most important components of every decentralized system. It is at the heart of the management concerns of cities and capitals all over the world. In this context, the Algerian legislator has embarked on several reforms aimed at improving the tax resources of territorial authorities in such a way that they can effectively undertake the tasks assigned to them.

However, the issue of reforming the legal system for local collection remains an old and recurring problem, not only due to the obstacles facing the current system, but also due to the structural problems in terms of incompatibility between the tasks assigned to territorial authorities and the resources available to them.

Therefore, the various measures that have been introduced since the fiscal and domestic collection reforms of 2000 should culminate in the drafting of a law governing local collection. This law is part of the decentralization process with the aim of improving the financial independence of territorial authorities.

Keywords:

Decentralization, financial independence, local taxation, the legal system, local finance.

المقدمة :

مما لا شك فيه أن الجماعات الإقليمية هي المحرك الأساسي للتنمية على مستوى إقليمها وذلك بصفتها الطرف الأكثر دراية بحاجيات وأولويات مواطنيها من جهة، وبحكم الطابع التشاركي الذي يميز تسيير هذه الجماعات سواء من خلال المجالس المحلية المنتخبة، أو من خلال المجتمع المدني الذي ينقل احتياجاته إلى هذه المجالس المنتخبة¹.

هذه الجماعات اللامركزية تكون قادرة على تحقيق التنمية على مستوى إقليمها بشرط توفر الموارد المالية الضرورية، وفي هذا الإطار يؤكد العميد دوجي (Duguit) بأن الأعوان اللامركزيين لن يكون لهم تدخل حقيقي إلا إذا توفر شرط الذمة المالية المستقلة للمرافق العمومية الإقليمية التي يسيرونها، ويكون هؤلاء الأعوان غير قادرين على القيام بأي تدخل إذا لم يتوفر هذا الشرط².

وقد سعت الجزائر منذ الاستقلال لإرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، و يتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات الإقليمية (الولاية و البلدية) من خلال أول قانونين للبلدية والولاية الذين منحا لهذين الجماعتين الإقليميتين صلاحيات مختلفة في كافة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية³، وتبعت ذلك إصلاحات متتالية في مجال المالية والجباية المحلية تهدف في مجملها إلى تدعيم أسس اللامركزية و الرفع من مستوى الاستجابة لاحتياجات المواطنين.

إن الجباية المحلية للجماعات الإقليمية تشكل أساسا من الضرائب والرسوم العائدة كليا لها وأخرى تتقاسمها مع الدولة، بالإضافة إلى الحقوق والإتاوات العائدة من استغلال ممتلكاتها وأموالها، حيث يتم توظيف كل هذه الموارد من طرف البلديات والولايات لتمويل تسييرها من جهة وتمويل التجهيز والاستثمار من جهة أخرى، ويبرز ذلك من خلال الميزانية المحلية التي تعدها كل نهاية سنة وتطبقها خلال (15) شهر الموالية⁴.

كما أن تمويل الجماعات الإقليمية في كل دول العالم يتركز على الجباية المحلية بصفة خاصة، فهي موارد تساهم في تفعيل اللامركزية بصفة مباشرة، لأن الاقتصار على منح الشخصية المعنوية للجماعات الإقليمية والصلاحيات في مختلف المجالات يصبح نوعا من الخيال إذا لم ترافقه موارد مالية توضع تحت تصرفها بكل حرية⁵.

وتعتبر الموارد الجبائية المصدر الأساسي لتمويل البلديات والولايات في الجزائر وذلك بالنظر إلى قصور عوائد ممتلكاتها وأملاكها، وهي بهذا تمثل أكثر من 90% من مواردها الذاتية مقابل 10% لعائدات الممتلكات⁶. كما تمثل الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية أحد أسس المالية المحلية نظرا لأهمية مردودها مقارنة مع باقي وسائل التمويل الأخرى من جهة، و كونها وسيلة تدخلية لتوجيه الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية داخل إقليمها من جهة أخرى.

لذلك فإن إصلاح المالية المحلية يكون لا محالة من خلال إصلاح نظام الجباية المحلية لاسيما بإقرار إجراءات تشريعية لتحديث الإطار القانوني للضرائب و الرسوم و الحقوق السارية، وذلك لتبسيط النظام الجبائي المحلي و إدراج آليات جديدة لتسييره بهدف ضمان نجاعته.

في هذا الصدد، أعدت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية مشروع قانون للجباية المحلية يهدف لتدعيم الصلاحيات الجبائية للمجالس المحلية المنتخبة للسماح بإشراك المنتخبين في التصور والمتابعة والتحصيل بهدف تحسين مداخل الجماعات المحلية⁷.

أهمية الموضوع :

يعد البحث في مجال الجباية المحلية من الأهمية بمكان لمحاولة تبديد الغموض الذي يكتنف النظام القانوني لها لاسيما تعدد النصوص القانونية والتنظيمية وكذا صعوبة قراءتها وعدم إطلاع أغلب الفاعلين عليها لاسيما المنتخبين المحليين و الاكتفاء بمتابعة الجباية المحلية التي تسيروها مصالح الضرائب دون تبني رؤية شاملة وعملية لدور باقي الفاعلين في تنفيذ وتقييم مدى فعالية النظام ككل.

كما تجدر الإشارة إلى التحديات الكبيرة التي تواجه الجماعات الإقليمية لتعبئة الموارد الجبائية الإضافية بهدف مواجهة احتياجات سكانها التي هي في تزايد مستمر.

الإشكالية :

ستتمحور إشكالية هذا البحث في دراسة وتحليل مكانة النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر ومقوماته. حيث نتساءل عن تطور النظام القانوني للضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية ؟ ما هي ميكانيزماته ؟ ما هي مكانته في القانون المقارن ؟ وما هي آفاق إصلاحه ؟.

و للإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا على خطة ثنائية بمبحثين رئيسيين، حيث سنتناول في المبحث الأول مسألة تنوع الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية ، كما سنتطرق في المبحث الثاني لتشخيص النظام القانوني للجباية المحلية و ميكانيزمات تحصيلها و آفاق إصلاحه.

المبحث الأول : تنوع الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية.

يتشكل النظام الجبائي المحلي من مجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الإقليمية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخلاصها لهذه الجماعات بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة من لدن الملزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة.

وتتشكل هيكله الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية من (27) ضريبة ورسم منها (8) ضرائب ورسوم تعود نواتجها كليا لفائدة الجماعات الإقليمية و (19) ضريبة ورسم تعود نواتجها جزئيا لها. وتجدر الإشارة إلى أن قوانين الضرائب والرسوم المختلفة وكذا قوانين المالية والقوانين الأخرى تعتبر صندوق التضامن للجماعات المحلية بمثابة جماعة محلية⁸، و يتجلى ذلك من خلال الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة⁹. لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تطور النظام القانوني للجباية المحلية (المطلب الأول) و الضرائب والرسوم العائدة بصفة كلية للجماعات الإقليمية (المطلب الثاني) وكذا الضرائب والرسوم العائدة بصفة جزئية للجماعات الإقليمية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تطور النظام القانوني للجباية المحلية.

لقد عرف النظام الجبائي المحلي بالجزائر تطورا منذ الاستقلال، وذلك من خلال مروره بأربع مراحل أساسية عرف خلالها تغيرات جوهرية.

الفقرة الأولى: تكييف النظام السابق و تعديل النظام الجبائي للجزائر المستقلة .

نتطرق في هذه الفقرة إلى مرحلتين الأولى كانت تهدف إلى تكييف النظام السابق وتعديل النظام الجبائي، والثانية جاءت بهدف جوهري هو تدعيم الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية.

1) مرحلة تكييف النظام السابق وتعديل النظام الجبائي (1962-1975) :

بعد الاستقلال مباشرة اتخذ الرئيس التنفيذي المؤقت للجزائر عبد الرحمان فارس تعليمة تنص على تمديد العمل بالتشريع الفرنسي الساري منذ 30 جوان 1962، لتجنيب الجزائر الفراغ القانوني في الأيام الأولى للاستقلال، ليصدر بعد ذلك القانون 62-157 الرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية 1962/12/31 حتى إشعار آخر¹⁰.

وبناء على هذه الوضعية استمر العمل بأهم الضرائب والرسوم الموروثة مع إدخال تعديل وإصلاح عليها(الوعاء)

وإنشاء ضرائب جديدة نذكر منها :

- المساهمة العقارية للملكيات المبنية و غير المبنية،
- الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية،
- الضرائب على أرباح الاستغلال الزراعي،
- الضرائب على أرباح المهن غير التجارية،
- الضرائب على الرواتب و الأجور و الضرائب على رؤوس الأموال المنقولة،
- المساهمة الجرافية الفلاحية،

وقد تميزت السنوات الأولى للاستقلال بالزيادة في نسب مختلف الضرائب والرسوم مع فرضها بنسب متفاوتة بين

بلديات الجنوب وباقي بلديات الوطن.

2) مرحلة تدعيم الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية (1976-1990) :

عرفت هذه المرحلة صدور مختلف القوانين الجبائية والمصادقة عليها و التي منحت للجماعات الإقليمية مجموعة جديدة من الضرائب والرسوم¹¹.

وقد مست هذه الضرائب والرسوم على الخصوص : الملكيات العقارية، النشاطات الصناعية والتجارية، الاستهلاك.

ومن بين الضرائب والرسوم التي تم تأسيسها خلال هذه الفترة نجد :

- الرسم العقاري (قانون الضرائب المباشرة).
- المساهمة الجزافية الفلاحية بوجه 50 % منها للبلديات (قانون المالية لسنة 1973)¹².
- الرسم النوعي على البنزين و البترول وكذلك الزيوت و المواد الصيدلانية (قانون المالية لسنة 1979).
- الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (قانون الضرائب المباشرة).
- رفع الرسم على الذبح من 1 إلى 1,5 دج للكغ (قانون المالية لسنة 1984).
- إنشاء حق ثابت على نشاطات الصيد بوجه 50 % من نواتجه للبلديات (قانون المالية لسنة 1984).
- الضريبة على مداخيل الترقية العقارية (قانون المالية لسنة 1986)¹³.
- الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج.
- الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات.

كما تم في هذه المرحلة تسجيل حذف رسم الإحصائية وكذا حذف مساهمات الجماعات المحلية في النفقات الطبية المجانية والحماية المدنية وتكفل كلي للدولة بالحماية الاجتماعية للمكفوفين (قانون المالية لسنة 1980).

الفقرة الثانية: بناء وإصلاح النظام الجبائي المحلي في الجزائر.

بعد مراحل التكييف وتدعيم الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية جاءت مرحلتى إصلاح النظام الجبائي الوطني والمحلي ومرحلة مواصلة الإصلاح الجبائي المحلي.

3) مرحلة إصلاح النظام الجبائي الوطني والمحلي (1991-1999) :

عرفت هذه المرحلة إصلاحات جبائية مهمة انطلاقا من جباية الدولة، حيث نصت المادة 38 من قانون المالية

لسنة 1991 على تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات¹⁴.

وقد تم تأسيس ضرائب جديدة وحذف أخرى لفائدة الجماعات الإقليمية منها :

- الدفع الجزائي (قانون المالية لسنة 1992)¹⁵.
- إدماج الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على إنتاج الخدمات في رسم واحد هو الرسم على القيمة المضافة (قانون المالية لسنة 1991).
- إدماج الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري في رسم واحد هو الرسم على النشاط المهني (قانون المالية لسنة 1991).

-إنشاء الضريبة على مداخيل الصيد والذي يعود 50 % منها لفائدة البلديات (قانون المالية لسنة 1993).

- حذف الرسم على عمليات البنوك والتأمين (قانون المالية لسنة 1995).

- إنشاء رسم السكن لفائدة بلديات ولاية الجزائر (قانون المالية لسنة 1997) .
- إنشاء رسم الإقامة (قانون المالية لسنة 1998) .
- توسيع رسم السكن لبلديات ولايات وهران، قسنطينة و عنابة (قانون المالية لسنة 1999) .
- 4) مرحلة مواصلة الإصلاح الجبائي المحلي (2000-2012) :**
- تعتبر هذه المرحلة الأخيرة أهم مرحلة في تطور الجباية الخاصة بالجماعات الإقليمية وذلك بالنظر إلى الإصلاحات الجوهرية التي جاءت بها.
- حيث تم تأسيس ضرائب ورسوم مهمة لفائدة الجماعات الإقليمية بالإضافة إلى الرفع من نسب الضرائب والرسوم الموجودة، ويمكن تلخيصها في :
- إنشاء الرسم الخاص على الرخص العقارية (قانون المالية لسنة 2000).
- إنشاء الرسم الخاص على الإعلانات و الصفائح المهنية (قانون المالية لسنة 2000).
- رفع تعريفات الرسم على رفع النفايات المنزلية وتوسيع وعاء تطبيقه (قانون المالية لسنة 2000).
- مراجعة حصة الجماعات المحلية من الرسم على القيمة المضافة (قانون المالية لسنة 2000).
- تخفيض نسبة الرسم على النشاط المهني من 2,55 إلى 2 % (قانون المالية لسنة 2001).
- التخفيض التدريجي بنسبة 1% من الدفع الجزائي سنويا إلى غاية حذفه نهائيا (قانون المالية لسنة 2001).
- توجيه حصص من الضرائب والرسوم المرتبطة بالنشاط المنجمي (قانون المناجم لسنة 2001) :
- الضريبة الخاصة بالفوائد المنجمية و الرسم المساحي.
- الحقوق المتعلقة بالرخص المنجمية و ضريبة الاستخراج المنجمي.
- إنشاء الرسوم المتعلقة بحماية البيئة :
- رسم للتشجيع على عدم تخزين النفايات الخاصة (قانون المالية لسنة 2002).
- رسم للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية (قانون المالية لسنة 2002).
- رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي (قانون المالية لسنة 2002).
- رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي. (قانون المالية لسنة 2003).
- رسم على الأطر المطاطية الجديدة و على الزيوت والشحوم (قانون المالية لسنة 2006).
- هذا وقد عرفت سنة 2006 رفع ومراجعة العديد من الرسوم والضرائب هي¹⁶ :
- رفع تعريف الرسم على الرخص العقارية (المادة 49)، و رسم الإقامة (المادة 48).
- رفع تعريف قسيمة السيارات (المادتين 20 و 21) و مراجعة الرسم على الممتلكات (المادة 14).
- رفع حصة البلديات من الرسم على القيمة المضافة.

كما عرفت سنتي 2007 و2008 إنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بإصلاح المالية والجباية المحلية تطبيقا لتوصيات المجلس الوزاري المشترك المنعقد بتاريخ 15 ديسمبر 2007 والتي وضعت مجموعة من التدابير منها تخصيص رسوم جديدة لفائدة الجماعات الإقليمية ومراجعة البعض من الرسوم وهي كما يلي :

- إنشاء الضريبة الوحيدة الجزافية (قانون المالية لسنة 2007).
- إنشاء الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية (قانون المالية لسنة 2008) .
- تعميم رسم الإقامة على مجمل البلديات (قانون المالية لسنة 2008).
- رفع تعريف الرسم الخاص على الرخص العقارية (قانون المالية لسنة 2008).
- رفع نسبة الرسم على النشاط المهني على نقل المحروقات إلى 3% (قانون المالية لسنة 2008)
- تعديل نسب الرسوم البيئية (قانون المالية لسنة 2008) .
- مراجعة تعريف رسم الذبح من 5 إلى 10 دج /كلغ (قانون المالية لسنة 2009) .

وسنخص هذه الضرائب والرسوم بشرح مفصل ضمن المطلب الثاني والمتضمن الضرائب والرسوم العائدة للجماعات الإقليمية.

المطلب الثاني : الضرائب والرسوم العائدة كليا للجماعات الإقليمية :

ضمن هذه الموارد الجبائية نجد (8) ثمانية رسوم رئيسية : الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري، رسم رفع القمامات المنزلية، رسم السكن، رسم الإقامة، حقوق الحفلات والأفراح، الرسم الخاص على الرخص العقارية و الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية.

❖ الرسم على النشاط المهني :

و هو أهم مورد جبائي للجماعات الإقليمية حيث يمثل أكثر من 70% من مجمل الموارد الجبائية. تم إنشاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996¹⁷ كنتيجة لدمج الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC)، حيث يفرض على رقم الأعمال بنسبة 2% ويوزع عائده ما بين البلديات والولايات و صندوق التضامن للجماعات المحلية¹⁸.

كما يفرض هذا الرسم بنسبة 3% على نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب وتقسيم عائداته على نفس الجماعات السابقة¹⁹.

وبالنسبة لبلديات ولاية الجزائر فإن عائد هذا الرسم يوجه بـ 50% منه يدفع لميزانية ولاية الجزائر مقابل خدمات المرفق العام التي تقدمها المؤسسات العمومية الولائية للبلديات²⁰.

ويمثل هذا الرسم أهم الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية، حيث يجري التفكير حاليا لإعادة النظر في وعائه بطلب من رؤساء المؤسسات بحجة أنه يشكل ازدواجية ضريبية مع الرسم على القيمة المضافة و الضريبة على الدخل. حيث أكدت المديرية العامة للضرائب خلال مشاركتها في الطبعة الأولى لضيف منتدى رؤساء المؤسسات المنظم يوم 22 ماي 2020 بأن احتمال إلغاء هذا الرسم وارد ضمن أجندة الإصلاحات التي أعدها وزارة المالية.

❖ الرسم العقاري :

يتكون هذا الرسم من رسمين فرعيين، الأول يخص الملكيات المبنية والثاني الملكيات غير المبنية، ويفرض سنويا بنسب 3% و 5% و 7% و 10% على كل الملكيات المتواجدة ضمن إقليم البلدية المعنية وتوجه عائداته كليا. وتعفى من هذا الرسم الملكيات التابعة للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاط المرفق العام²¹.

وتمثل موارد هذا الرسم نسبة قليلة جدا من مجمل الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية، وذلك عائد إلى الإعفاءات الكثيرة التي أقرها القانون بالإضافة إلى غياب المعلومات اللازمة المتعلقة بالملكيات الخاضعة لهذا الرسم و عدم استكمال عملية مسح الأراضي على المستوى الوطني.

❖ رسم رفع القمامات المنزلة :

هو رسم سنوي يفرض على الملكيات المبنية التي يشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، ويوجه عائده كليا لفائدة البلديات كمقابل لهذه الخدمة التي تقدمها لمواطنيها.

وقد حدد القانون نطاقات لتعريفات هذا الرسم بين 1500 دج إلى 132000 دج حسب طبيعة المحل. وتطبيقا لأحكام المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة، فإن مبالغ هذا الرسم تحدد سنويا من طرف المجالس الشعبية البلدية المعنية بموجب مداولة في حدود المبالغ التي يثبتها قانون المالية.

ورغم هذه الصلاحيات الجبائية التي تم تفويضها للبلديات إلى أن ميكانيزمات تسيير وتحصيل هذا الرسم تبقى غير فعالة حيث بقي مردود هذا الرسم ضعيفا جدا، والذي لا يغطي حتى تكاليف مصلحة رفع القمامات المنزلية²².

❖ رسم السكن :

هو رسم يفرض على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني. وقد حدد القانون تعريفاته من 300 دج إلى 2400 دج حسب طبيعة كل محل و موقعه.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الرسم كان يقتصر فقط على المحلات المتواجدة على مستوى الولايات الكبرى (الجزائر، عنابة و قسنطينة و وهران) ليتم تعميمه على كل الولايات.

حصل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز مقسم على أربع فواتير خلال السنة. توجه مداخيله لفائدة الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية.

❖ رسم الإقامة :

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998²³ لفائدة البلديات المصنفة نظرا لإمكانياتها السياحية²⁴، وتم توسيعه إلى كل بلديات الوطن بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008²⁵، حيث تقوم البلدية بعد إحصاء دقيق لوعاء هذا الرسم بالتصويت على مبالغ هذا الرسم الواجبة التحصيل بموجب مداولة، وتتم عملية التحصيل من خلال المؤسسات الفندقية ومراكز الإيواء التي تدفعها لخزينة البلدية المعنية.

وقد حدد القانون تعريفات هذا الرسم حسب تصنيف المؤسسات الفندقية من 200 إلى 600 دج.

❖ حقوق الحفلات والأفراح :

هو من أقدم الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر، حيث يعود تأسيسه إلى سنة 1965²⁶، والذي يدفع للبلدية مقابل رخصة تمنحها لإقامة الحفلات والأفراح على إقليمها، وتوجه موارده إلى ميزانيتها لتكفل بنفقات المساعدات الاجتماعية²⁷.

❖ الرسم الخاص على الرخص العقارية :

هو رسم تم تأسيسه في إطار الإصلاحات الجبائية التي عرفتھا الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية سنة 2000²⁸، حيث يفرض بمناسبة طلب مختلف الرخص العقارية من مصالح البلدية (رخصة البناء، رخصة التجزئة، رخصة الهدم و شهادة المطابقة والتقسيم والتعمير وقابلية الاستغلال).

وقد حدد القانون تعريفات هذا الرسم حسب طبيعة الرخصة و الشهادة من 5 دج إلى 300000 دج، وتوجه عائدات هذا الرسم كلياً لفائدة ميزانيات البلديات المعنية.

❖ الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية :

هو رسم تم تأسيسه بالموازاة مع الرسم الخاص على الرخص العقارية، بهدف تنظيم عمليات الإعلان و الإشهارات المهنية، المطبوعة والمخطوطة والمدهونة والمضيئة والصفائح المهنية²⁹.

تحدد تعريفات هذا الرسم حسب طبيعة الإعلانات (ضوئية ورقية أو صفيحة مهنية) من 200 إلى 7500 دج. وتوجه عائدات هذا الرسم كلياً لفائدة ميزانيات البلديات المعنية.

المطلب الثالث : الضرائب والرسوم العائدة جزئياً للجماعات الإقليمية :

تستفيد الجماعات الإقليمية من عائدات (15) ضريبة و رسم تتقاسمها مع الدولة أو هيئات أخرى، وهي تمثل موارد مهمة بالنسبة للبلديات والولايات وكذا صندوق التضامن للجماعات المحلية.

الرسم على القيمة المضافة :

يفرض هذا الرسم على العمليات المؤداة في الداخل عند الاستيراد، ويعتبر أهم الموارد الجبائية العائدة لصندوق التضامن للجماعات المحلية ، حيث تستفيد من ناتجها البلديات بنسبة (10%) وهذا الأخير بنسبتي (15%).

يجدر التذكير بأنه وبهدف تحسين إيرادات البلديات الحدودية، فقد تم توجيه حصة من الرسم لصندوق التضامن بمناسبة عمليات الاستيراد التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البردية لفائدة البلديات الحدودية³⁰.

❖ الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح) :

هو رسم نوعي يفرض بمناسبة الذبح أو استيراد اللحوم، ويحدد مبلغه بـ 10 دج/كلغ منها 8.5 دج توجه للبلدية والباقي لصندوق حماية الصحة الحيوانية³¹.

وبالنسبة للحوم المستوردة فإن هذا الرسم يفرض لدى المصالح الجمركية و توجه موارده بصفة كلية إلى صندوق التضامن للجماعات المحلية ، حيث يعاد توزيعها في إطار التضامن المالي ما بين البلديات والولايات³².

❖ الرسم الجزافي الوحيد :

تم تأسيسه بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2007 بهدف استبدال النظام الجزائري للضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني³³.

ويخضع لهذا الرسم الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا وحرفيا الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 15.000.000 دج و يطبق بنسبتين 5% و 12% على العمليات و توجه موارده إلى ميزانية الدولة وميزانيات البلديات والولايات صندوق التضامن للجماعات المحلية طبقا لأحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009³⁴.

❖ الضريبة على الممتلكات :

هي ضريبة تصاعدية تفرض على الأشخاص الذين يملكون أملاك داخل الجزائر (أملاك عقارية، حقوق عقارية، ممتلكات منقولة...) و يطبق بنسبة 1% على الممتلكات التي تتعدى قيمتها 100.000.000 دج وتوجه عائدها بنسبة (30%) لفائدة البلديات و (70%) لفائدة ميزانية الدولة³⁵.

وتعتبر موارد هذه الضريبة قليلة جدا بالنظر إلى الصعوبات التي تميز وعائنها (صعوبة إحصاء الممتلكات)، لذلك جاءت مجموعة من الميكانيزمات الجديدة في إطار قانون المالية لسنة 2020 بهدف تحسين طرق تحصيلها.

❖ قسيمة السيارات :

تعتبر من أقدم الموارد الجبائي المحلية في الجزائر، حيث كانت في السابق تدعى الرسم الوحيد على السيارات، أسس بموجب قانون المالية لسنة 1964 ليفرض على جميع السيارات في الجزائر وتوجه موارده بنسبة 65% لفائدة المحافظات والبلديات وصندوق التضامن للبلديات، والباقي يوزع بين ميزانية الدولة (15%) وصندوق مساعدة الأشخاص المسنين (20%)³⁶. وقد تم تأسيس قسيمة السيارات سنة 1997³⁷، تفرض على كل الأشخاص الذين يملكون سيارات حسب نوعها وأول سنة لسيرها.

و يوجه مردود هذه القسيمة بنسبة (50%) لفائدة ميزانية الدولة و(20%) لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة و (30%) لفائدة صندوق التضامن للجماعات المحلية توجه لصيانة الطرق البلدية والولاية.

❖ الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية :

تم توجيه ناتج هذه الضريبة بنسبة (50%) لفائدة البلديات بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2008، حيث تستفيد منها لاسيما البلديات الحضرية التي تسجل عمليات لإيجار العقارات ذات الطابع السكني وذات الطابع التجاري³⁸، أما باقي البلديات فهي تكاد تكون منعدمة نتيجة عدم تسوية وضعية العقارات (غياب عقود الملكية).

❖ الرسم المطبق على تعبئات الدفع المسبق من طرف متعاملي الهاتف النقال :

تم تأسيس هذا الرسم بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2017 يستحق شهريا على عاتق متعاملي الهاتف النقال مهما كان طريقة إعادة التعبئة.

ويحصل مبلغ الرسم بنسبة 7% تطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر و يوجه 2% من ناتجه كما يلي : (35%) لفائدة البلديات و (35%) لفائدة ميزانية الدولة و (30%) لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

❖ غرامة عدم استغلال العقار الصناعي :

تم تأسيس هذه الغرامة بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على عاتق كل مستفيد عن طريق التنازل عن الأراضي ذات الوجهة الصناعية التابعة للأموال الخاصة للدولة والتي بقيت غير مستغلة خلال مدة تفوق 3 سنوات ابتداء من تاريخ تخصيصها.

ويحصل مبلغ هذه الغرامة سنويا بنسبة 3% من القيمة السوقية للأرض، و توجه مواردها لفائدة البلديات التي تتواجد بها الأراضي المعنية ويتم تحصيلها على أساس سند تحصيل تحرره المصالح المختصة إقليميا لوزارة الصناعة.

❖ الرسوم المتعلقة بالحفاظ على البيئة :

تستفيد البلديات من ناتج ستة (6) رسوم متعلقة بحماية البيئة وهي :

- رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة : بنسبة 16% لفائدة البلديات.
- رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج : بنسبة 20% لفائدة البلديات.
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي : بنسبة 17% لفائدة البلديات.
- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذي المصدر الصناعي : بنسبة 34% لفائدة البلديات.
- الرسم على العجلات المستوردة والمنتجة محليا : بنسبة 35% لفائدة البلديات.
- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرها : بنسبة 34% لفائدة البلديات.

❖ الرسم السنوي على السيارات والآليات المتحركة :

تم تأسيسه بموجب أحكام المادة 84 من قانون المالية لسنة 2020 يستحق عند اكتتاب عقد تأمين على السيارات والآليات المتحركة ويتم جمعه من قبل شركات التأمينات. يحدد معدلاته بـ 1500 دج بالنسبة للسيارات السياحية و 3000 دج بالنسبة للمركبات الأخرى ويعود ناتجه بـ (30%) لفائدة صندوق التضامن للجماعات المحلية و (70%) لفائدة ميزانية الدولة.

❖ الرسوم المتعلقة بالنشاطات المنجمية :

تستفيد الجماعات الإقليمية من خلال صندوق التضامن للجماعات المحلية من ناتج الضرائب المتعلقة بالنشاط المنجمي، ويتعلق الأمر بكل من : الضريبة على الأرباح المنجمية : بنسبة 9% ، الرسم المساحي : بنسبة 50% و رسم الاستخراج : بنسبة 20%، و تتولى مصالح الطاقة والمناجم إحصاء وتحصيل هذه الضرائب والرسوم، بالتنسيق مع مصالح الضرائب على المستوى المحلي والمركزي.

المبحث الثاني : تشخيص النظام القانوني للجباية المحلية وآفاق إصلاحه :

إن الهيكلة المتشعبة للنظام الجبائي للجماعات الإقليمية الذي يتميز بعدد كبير من الضرائب والرسوم تعود نواتجها كليا أو جزئيا لفائدة ميزانياتها تقتضي التساؤل عن ميكانيزمات تحصيلها بالإضافة إلى آفاق إصلاحه. لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تشخيص النظام القانوني للجباية المحلية (المطلب الأول) و ميكانيزمات تحصيلها (المطلب الثاني) بالإضافة إلى آفاق إصلاحه (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تشخيص النظام القانوني للجباية المحلية :

إن تشخيص النظام القانوني الحالي للجباية المحلية يبين اتصافه بكثرة الرسوم والضرائب العائدة للجماعات الإقليمية وتعدد النصوص القانونية وكذا تعدد الهيئات المتدخلة في تثبيت وتحصيل هذه الموارد .

الفقرة الأولى: كثرة الضرائب والرسوم العائدة للجماعات الإقليمية وتعدد النصوص القانونية :

إن كثرة الضرائب والرسوم العائدة للجماعات الإقليمية تمثل إحدى الحدود الأساسية للنظام الجبائي المحلي في الجزائر، حيث أن (27) ضريبة ورسم تعود لهذه الجماعات بما فيها صندوق الجماعات المحلية المشترك، أضفى على هذا النظام صبغة معقدة في هيكله العام وبالتالي فإن تبسيط هذا النظام يقتضي تخفيض عدد الرسوم والضرائب العائدة للجماعات الإقليمية لثمين مردودها.

كما أن تعدد النصوص القانونية التي تحكم هذا النظام أصبح يشكل أهم المعوقات التي تواجه الإدارة المحلية في تعبئة مواردها المالية، حيث تنظم مختلف الرسوم والضرائب العائدة للجماعات الإقليمية أكثر من (13) نص قانوني ونصوص تنظيمية أخرى :

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و قانون الضرائب غير المباشرة،
- قانون الرسم على رقم الأعمال و قانون التسجيل و قانون الطابع،
- قوانين المالية المختلفة بالنسبة للرسوم الغير مقننة (رسم الإقامة، رسم السكن، حقوق الحفلات، الضريبة على الممتلكات، الرسم الخاص على الرخص العقارية، الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية).
- قانون المناجم،
- النصوص التنظيمية المتعلقة بطرق حساب وتحصيل الرسوم.

كل هذه الترسانة من النصوص القانونية المؤطرة للنظام القانوني للجباية المحلية تتطلب موارد بشرية نوعية و كمية وهو الشيء الذي تفتقر إليه أغلب بلديات الجزائر، لذلك فإنه من الضروري تجميع كل هذه النصوص في نص قانوني واحد يؤسس الجباية المحلية في الجزائر وينظم مختلف الجوانب التقنية والشكلية المتعلقة بها³⁹.

الفقرة الثانية: تعدد الهيئات المتدخلة في تثبيت وتحصيل الموارد الجبائية العائدة للجماعات الإقليمية :

لقد أوكل المشرع مسؤولية تثبيت وتحصيل بعض الموارد الجبائية العائدة للجماعات الإقليمية لأجهزة وإدارات من غير المصالح الجبائية وهو ما يزيد من تعقيد وعدم وضوح النظام الجبائي المحلي. ونجد أطراف عديدة تتدخل في الجبايات المحلية وهي:

- مصالح مؤسسة سونلغاز بالنسبة لرسم السكن.
- مصالح الطاقة والمناجم بالنسبة للرسم على الأرباح المنجمية و الرسم المساحي ورسم الاستخراج.
- مصالح بريد الجزائر بالنسبة لتقسيم السيارات.
- الخزينة البلدية بالنسبة لرسم للرسم العقاري و الرسم على رفع القمامات المنزلية والرسوم الخاصة.
- مصالح الجمارك بالنسبة للرسم الصحي على اللحوم والرسم الخاص على العجلات و الزيوت / الاستيراد.
- مديرية كبريات المؤسسات بالنسبة للضريبة على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وحقوق التسجيل والضريبة على الأرباح المنجمية⁴⁰، بالنسبة للمؤسسات التابعة جبائيا لهذه المديرية.

هذا التعدد في الهيئات المتدخلة في عمليات تثبيت وتحصيل الموارد الجبائية العائدة للجماعات الإقليمية يعزز المحتوى المعقد للجباية المحلية، فمقابل هذه المصالح التي تتكلف بمهام تثبيت أو تصفية أو تحصيل الضرائب والرسوم السالفة الذكر، نجد المصالح الجبائية المحلية نفسها، وهي المعنية مباشرة بالشأن الجبائي المحلي، لا تتحمل أية مسؤولية للقيام بالعمليات المذكورة وينحصر دورها في تسجيل الموارد المتأتية منها على سبيل الإحصاء⁴¹.

كما أن هذا التعدد في الهيئات المتدخلة في عمليات تثبيت وتحصيل الموارد الجبائية العائدة للجماعات الإقليمية يضاف إليه مختلف الصعوبات التقنية التي تواجهها هذه الهيئات بمناسبة تحويل هذه الموارد لفائدة ميزانيات الجماعات الإقليمية نظرا لتطبيق البعض منها للمحاسبة العامة على غرار المحاسبة العمومية التي تخضع لها البلديات والولايات⁴².

لذلك فإن المطالبة بإشراك الجماعات المحلية في تحديد وعائها الضريبي يطرح بشكل مباشر مسألة استقلالية هذه الجماعات في حال تحصيل جبايتها، وهو أمر يصعب تقبله في دولة عاشت ردحا من الزمن في كنف النظام الاشتراكي⁴³.

المطلب الثاني : ميكانيزمات تحصيل الجباية المحلية :

إن النظام القانوني للجباية المحلية لم يقنن إجراءات جبائية مشتركة تحكم جميع الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية، حيث تم وضع إجراءات جبائية خاصة ببعض الرسوم المحلية مع إهمال البعض الآخر و إخضاعها للإجراءات العامة المنظمة من طرف قانون الإجراءات الجبائية للدولة.

الفقرة الأولى : ميكانيزمات تحصيل الجباية المحلية في القانوني الجزائري :

لذلك فإن يتضمن النظام القانوني للجباية المحلية ميكانيزمات تحصيل عبر مجموعة من المتدخلين حسب طبيعة الضريبة أو الرسم و وعائها كما يلي:

✓ التحصيل من طرف المحاسبين العموميين :

-مصالح الضرائب : بالنسبة للرسوم على النشاط المهني و مجمل الرسوم التي تعود نواتجها جزئيا للجماعات الإقليمية.
-الخزينة البلدية بالنسبة للرسم على رفع القمامات المنزلية و الرسم العقاري و الرسوم المتعلقة بالرخص العقارية واللوائح المهنية و الرسوم المتعلقة بالبيئة.

- مصالح الطاقة والمناجم بالتنسيق مع مصالح الضرائب بالنسبة للرسم على الأرباح المنجمية و الرسم المساحي ورسم الاستخراج.

- مصالح الجمارك بالنسبة للرسم على القيمة المضافة والرسم الصحي على اللحوم بالنسبة لعمليات الاستيراد و الرسوم المتعلقة بالعجلات والزيوت المستوردة.

-مديرية كبريات المؤسسات بالنسبة للضريبة على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وحقوق التسجيل والضريبة على الأرباح المنجمية⁴⁴، بالنسبة للمؤسسات التابعة جبايا لهذه المديرية.

وهنا يطرح إشكال غياب الإطار القانوني الذي يوكل لكل محاسب عمومي الضرائب والرسوم التي يتكفل بتحصيلها في إطار تعاقدية.

لذلك فإنه من الضروري أن ينص كل قانون مالية يتضمن إنشاء ضريبة أو رسم محلي على المحاسب العمومي المكلف بتحصيله.

✓ التحصيل من طرف وكالات الإيرادات :

لقد نصت أحكام المادة 91 من قانون المالية لسنة 2017 على مبدأ تحصيل الجباية المحلية عن طريق وكالات الإيرادات التي تنشأها البلديات طبقا لقانون البلدية. حيث رخصت هذه الأحكام بإنشاء وكالات توكل لها عمليات تحصيل الضرائب و الرسوم والأتاوى والحقوق وغيرها من الإيرادات التي يقع تحصيلها على عاتق خزينة البلدية. وهو ميكانيزم للتحصيل الجبائي يهدف إلى تعبئة البلديات في تحصيل إيراداتها الجبائية خاصة أمام ضعف إمكانيات الخزينة البلدية.

✓ التحصيل من طرف المتعاملين العموميين :

لقد نصت قوانين المالية على تكفل بعض الأعوان العموميون بتحصيل الجباية المحلية، وذلك في شكل تفويض للتحصيل لفائدة مؤسسات عمومية وهي : مؤسسة سونلغاز بالنسبة للرسم على السكن و مؤسسة بريد الجزائر بالنسبة لقسيمة السيارات. حيث يكون هذا التفويض مقابل اقتطاع يوجه لفائدة المتعاملين مقابل خدمة التحصيل (المادة 113 من قانون المالية لسنة 2018 : اقتطاع 2% لفائدة مؤسسة سونلغاز).

الجدول رقم 1: مقارنة بين إنجازات الجباية المحلية خلال سنة 2019 وتقديرات سنة 2020⁴⁵.

| الجباية المحلية | تقديرات سنة 2020 | إنجازات سنة 2019 |
|---------------------------------|------------------|------------------|
| الرسم على النشاط المهني | 227 مليار دج | 217 مليار دج |
| الرسم على القيمة المضافة | 205,3 مليار دج | 203 مليار دج |
| الرسم على رفع القمامات المنزلية | 598 مليون دج | 439 مليون دج |
| الرسم العقاري | 2 مليار دج | 2 مليار دج |
| رسم الإقامة | 750 مليون دج | 718 مليون دج |
| الرسم الخاص على الرخص العقارية | 1,6 مليار دج | 1,9 مليار دج |

| | | |
|----------------|----------------|---|
| 361 مليون دج | 465 مليون دج | الرسم الخاص على الإعلانات و اللوحات المهنية |
| 199 مليون دج | 198 مليون دج | الرسم على الأفراح |
| 5,7 مليار دج | 5,9 مليار دج | الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقاري |
| 17,2 مليار دج | 17,9 مليار دج | الضريبة الجزائرية الوحيدة |
| 654 مليون دج | 722 مليون دج | الضريبة على الأملاك |
| 14 مليون دج | 13 مليون دج | الرسم المطبق على تعبئات الدفع المسبق من طرف متعاملي الهاتف النقال |
| 9 مليون دج | 10 مليون دج | الرسم على عدم استغلال العقار الصناعي |
| - | 35 مليون دج | الرسم السنوي على السيارات والآليات المتحركة |
| 57 مليون دج | 150 مليون دج | رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية والخطيرة |
| 20 مليون دج | 7 مليون دج | رسم لتشجيع عدم تخزين نفايات العلاج |
| 30 مليون دج | 32 مليون دج | الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي |
| 6,9 مليون دج | 2 مليون دج | الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية |
| 1,4 مليار دج | 61 مليون دج | الرسم على العجلات المستوردة والمنتجة محليا |
| 384 مليون دج | 1 مليون دج | الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرها |
| 3,2 مليار دج | 3,8 مليار دج | قسمة السيارات |
| 2,4 مليار دج | - | الضرائب والرسوم المنجمية |
| 457,6 مليار دج | 467,8 مليار دج | المجموع |

يتضح لنا من تحليل الجدول السابق بأن مداخيل الجباية المحلية التي يحصلها كل المتدخلون تعتمد بشكل أساسي على الرسم على النشاط المهني و الضريبة الجزائرية الوحيدة والرسم على القيمة المضافة، وهي ضرائب ورسوم تتولي تحصيلها مصالح الضرائب للدولة.

من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن ناتج الرسم على القيمة المضافة الموجه لفائدة الجماعات المحلية يوجه بصفة أساسية لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يتولى بدوره إعادة توزيعه على البلديات والولايات في إطار سياسة التضامن المالي.

الفقرة الثانية : تحصيل الجباية المحلية في القانون المقارن :

لقد باشرت مختلف الدول الأوروبية خلال العشريتين الأخيرتين إصلاحات مهمة في مجال تكريس اللامركزية و توسيع صلاحيات الجماعات الإقليمية و الجهوية، لكن هذه الإصلاحات وفي نفس الفترة رافقتها عمليات توزيع وتفويض لاختصاصات هذه الأخيرة لصالح هيئات عمومية أو خاصة⁴⁶.

وتتمتع الجماعات الإقليمية في مختلف الدول الأوروبية (باستثناء المملكة المتحدة) بصلاحيات عامة في مختلف المجالات لتسيير كل شؤونها الداخلية، كما تمنح الدولة المركزية الصلاحيات لفائدة الجماعات الإقليمية و الجهوية على أساس مبدأ تبعية الاختصاص (principe de subsidiarité) والذي تم تكريسه دستوريا في البعض منها كدولة إيطاليا⁴⁷.

كما أن الدول الأوروبية تسعى للتحكم وتحديد العجز الميزاني لجماعاتها الإقليمية وذلك من خلال التحكم في حجم نفقاتها المحلية، بهدف تحسين الوضعية المالية لها و احترام التزامات ميثاق الاستقرار الأوروبي (pacte de stabilité) ومستوى النمو لهذه المنظومة⁴⁸.

لذلك تختلف نظم الجباية المحلية للدول الأوروبية من دولة لأخرى وداخل نفس الدولة من جماعة لأخرى، وعلى العموم فإن هذه الأنظمة عرفت زيادة في الموارد الجبائية العائدة للجماعات الإقليمية و الجهوية، وذلك بهدف تقليص التحويلات المالية التي تقدمها لها السلطات المركزية مرفقة بشروط⁴⁹.

وبهدف تحسين الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية و الجهوية، تلجأ بعض الدول الأوروبية إلى طرق مستحدثة لتحصيل الجباية المحلية بهدف تحسين ميكانيزمات التحصيل والرفع من مردود الجباية ونذكر منها:

✓ تسيير و تحصيل الجباية المحلية من قبل الجماعات الإقليمية :

في إسبانيا تمثل الضرائب المشتركة بين الجماعات المحلية والدولة أهم الموارد حيث نجد ضمنها الضريبة على الدخل والضريبة على المبيعات وبعض الرسوم والضرائب الأخرى أهمها: الضريبة على الثروة والرسم التكميلي على الألعاب والرسم على ترقيم السيارات والضريبة على الطاقة.

كما يمكن للجماعات المحلية تعديل نسب بعض الضرائب والرسوم وإقرار تخفيضات وإعفاءات عليها مع احترام الأحكام العامة للدستور والقوانين المختلفة⁵⁰. و يمكن لهذه الجماعات خلق ضرائب ورسوم على بعض القطاعات باستثناء القطاع الاقتصادي الذي يخضع لضرائب الدولة فقط.

حيث يرخص القانون الإسباني للجماعات المحلية بتسيير وتحصيل الجباية المحلية، لذلك تلجأ البلديات الإسبانية إلى إنشاء مؤسسات عمومية بلدية أو مابين البلديات تكلف بتسيير و تحصيل الجباية المحلية على غرار بلدية مدريد التي أنشأت مؤسسة بلدية وكذا ولاية توليد التي أنشأت مؤسسة ولاثية للتحصيل.

✓ تفويض تسيير و تحصيل الجباية المحلية للخوادم (وسطاء و شركات مختصة):

يرخص القانون الإسباني للجماعات المحلية بالتعاقد مع مؤسسات خاصة لتسيير وتحصيل الجباية المحلية، وهي تجربة مكنت من بروز مؤسسات متخصصة في مجال تحصيل الديون الجبائية⁵¹.

المطلب الثالث : نحو إصدار قانون للجباية المحلية :

إن تشخيص النظام الجبائي المحلي يبين اتصافه بكثرة الرسوم والضرائب العائدة للجماعات الإقليمية وتعدد النصوص القانونية وكذا تعدد الهيئات المتدخلة في تثبيت وتحصيل هذه الموارد.

لذلك فإن تفعيل صلاحيات الجماعات الإقليمية في مجال التنمية المحلية، يستوجب إصلاح النظام الجبائي المحلي في اتجاه تبسيطه والرفع من مردوديته.

في هذا الإطار، عقدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية اجتماعات تنسيقية و تشاورية مع كل الفاعلين المحليين والمركزيين بهدف اقتراح مقاربة جديدة في مجال إصلاح الجباية المحلية.

حيث تم إنشاء عدة أفواج عمل للتفكير والاقتراح وهي :

✓ فوج العمل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية و وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

✓ فوج العمل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية و وزارة المالية.

✓ فوج العمل للسيدات والسادة الولاية.

✓ فوج العمل للتبادل الجزائري الفرنسي في مجال الجباية المحلية.

وقد اقترحت هذه الأفواج مقاربة لتدعيم الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية والتي تندرج ضمن إصلاح المنظومة الجبائية و تحديث و تحسين التسيير المالي و المحاسبي الخاص بها، من اجل تقوية ماليتها و تفعيل دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والذي يكون من خلال :

الفقرة الأولى : تبسيط الجباية المحلية و إشراك المواطن :

إن تبسيط الجباية المحلية يكون من خلال التقليل من عدد الرسوم العائدة للجماعات الإقليمية و إلغاء الرسوم ذات المر دودية الضعيفة أو تلك التي تشكل ازدواجا ضريبيا مع جبايات الدولة.

هذه الخطوة تعتبر أهم إجراء يقتضيه إصلاح النظام الجبائي للجماعات الإقليمية والذي يدعم من خلال إصدار قانون للجباية المحلية يجمع مختلف الرسوم والضرائب العائدة لهذه الجماعات ويتضمن مختلف الأحكام المتعلقة بتنفيذها.

لذلك، اقترحت الأفواج تخطيط ثلاثة مراحل لإصلاح الجباية المحلية بهدف ضمان التطبيق التدريجي لأحكامها.

حيث تكون المرحلة الأولى لإصدار القانون الذي سيسمح بتحسين فهم وقراءة الأحكام الجبائية، ثم يتم في

المرحلة الثانية إدراج إصلاحات عميقة على الرسوم العقارية المختلفة وتوحيدها ليتم في المرحلة الثالثة عصرنة التسيير الجبائي و إدخال وسائل التحصيل والدفع الحديثة بهدف تحسين مردود الجباية المحلية.

كما أن نجاح أي إصلاح للجباية المحلية مرهون بمدى انخراط المكلف بدفع الضرائب والرسوم المحلية ووعيه

واقتناعه بكون الجباية تجسيد لقيم المواطنة، والوصول إلى هذا المستوى يحتاج إلى مشاركة أكبر في عملية إعداد ميزانيات البلديات والولايات.

من جهة أخرى فإن تامين الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية يؤدي حتما إلى تدعيم وتعزيز الحوارية وتقريب

المواطن و الاستجابة لاحتياجاته⁵².

في هذا الصدد يقترح مشروع الإصلاح إنشاء لجان محلية للجباية المحلية يشارك فيها المواطن و إنشاء مرصد

وطني للجباية المحلية كهيئة وطنية تشاورية في مجال الجباية المحلية⁵³.

كما أن الإصلاح الجبائي في مجال المالية المحلية قد يركز حول توسيع الوعاء الجبائي من خلال تطوير النشاطات الاقتصادية على مستوى تراب الولاية وتنويع الموارد المالية، ودمج بعض الضرائب المحلية التي لها نفس الغاية، ويتعلق الأمر لاسيما بتوحيد ستة (6) رسوم ايكولوجية تحقق مردودا أقل من تكاليفها الإدارية ودمج ثلاثة رسوم مرتبطة بالعمارة والتطهير والسكن، فضلا عن تجميع قواعد الفرض الضريبي ومراجعة نسبة فرض الضريبة على مختلف الضرائب والرسوم المحلية التي لم تتغير منذ سنوات، فضلا عن تجميع الضريبة الخاصة بالعمارة الذي لا يمثل مضمونه الجبائي سوى 10 % من قيمة السوق⁵⁴.

من جهة أخرى، يجب التفكير و دراسة إخضاع النشاطات الفلاحية على المدى القصير لضريبة تستفيد منها البلديات الريفية التي لا يوجد على مستواها نشاطات صناعية.

الفقرة الثانية : إصلاح ميكانيزمات تحصيل الجباية المحلية :

يقترح مشروع قانون الجباية المحلية في مجال التحصيل وضع ميكانيزمات جديدة من شأنها تمكين الجماعات المحلية من ضمان متابعة الموارد الجبائية و تحسين مردودها نذكر منها⁵⁵:

- 1) رفع نسبة تغطية مسح الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية بالمناطق الحضرية، وبهدف ضبط الجباية العقارية، فإنه يتعين رفع القيمة الجبائية التي تعد بمثابة قاعدة للرسم العقاري بشكل تدريجي⁵⁶.
- 2) تفويض تحصيل الجباية المحلية للمؤسسات متخصصة : حيث سيرخص للجماعات المحلية تفويض تحصيل الجباية المحلية لمؤسسات عمومية أو خاصة بهدف تحسين مردودها.
- 3) تحسين التحصيل الجبائي عن طريق عصرنه طرق التسيير و الدفع : استخدام البرامج الجبائية و البوابات الإلكترونية المطورة من طرف الدولة لفائدة الجماعات المحلية لتبسيط عملية تسيير و تحصيل الجبائية المحلية.
- هذه البوابات الإلكترونية من شأنها أن تساهم في الحد من التهرب الضريبي لاسيما من خلال تبادل المعلومات الجبائية بين مختلف الإدارات و الجماعات الإقليمية مع احترام مبدأ السر المهني.
- 4) إنشاء مؤسسة بلدية لتحصيل الجباية المحلية : على غرار المؤسسات التي تنشأها الجماعات المحلية لتسيير مختلف المرافق العمومية (النظافة الإنارة العمومية وصيانة الطرق والمساحات الخضراء)، سترخص هذه الأحكام للجماعات الملحة بإنشاء مؤسسة تكلف بتحصيل الجباية المحلية كشكل من أشكال التفويض بهدف ضمان التسيير المهني لهذه المهمة.
- 5) تأسيس حق الإعلام و الشفافية في تسيير الجباية : لاسيما حق الإعلام للمنتخبين المحليين لتمكينهم من المساهمة في زرع روح المواطنة لدى المكلفين بالضرائب المحلية و بناء ثقافة جبائية لإعلام المواطن بمجالات استخدام الموارد الجبائية لاسيما لتحسين الخدمات العمومية و المرافق الجوارية.
- 6) تكثيف عمليات التكوين والإعلام في مجال الجباية المحلية لاسيما لفائدة الأمراء العاميين للبلديات و المنتخبين المحليين.

الفقرة الثالثة : مراجعة القيمة الإيجارية العقارية الخاضعة :

لقد حددت أحكام المادة 81 من قانون المالية لسنة 1989 تصنيف البلديات حسب المناطق، حيث تم الإعتماد على أربعة مناطق حسب نسبة الأمطار التي تستفيد منها.

هذا وقد تم تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية بموجب أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ماي 1994 والذي لم يعرف تغييرا منذ ذلك الوقت.

لذلك تعتبر مسألة مراجعة القيمة الإيجارية العقارية الخاضعة للضريبة ذات الأهمية بما يقتضي إدراج أحكام تشريعية في قانون الجباية المحلية تجعل منها عملية دورية كل خمسة سنوات، وذلك بهدف الاستجابة للأسعار الحقيقية للسوق العقارية من جهة، والسماح بتحسين الإيرادات الجبائية للجماعات الإقليمية من جهة أخرى. في هذا الإطار، يمكن أن تنطلق هذه العملية بصفة تدريجية بالعقارات ذات الطابع الصناعي والتجاري على مستوى المدن الكبرى مع إلزام المكلفين بدفع الضريبة للتصريح بكل المعلومات المتعلقة بالعقارات التي تشكل الوعاء الضريبي⁵⁷.

الفقرة الرابعة : الذهاب نحو تخصص الجباية المحلية :

لقد اعتمدت فكرة تخصص الجباية المحلية من طرف العديد من الدراسات والأبحاث خلال السنوات الأخيرة، حيث تعتبر هذه المسألة من بين شروط تدعيم اللامركزية و الإستقلالية المالية للجماعات الإقليمية. في هذا الصدد، إن دراسة وتحليل هيكله الجباية المحلية يجعلنا نلاحظ أن أهم الرسوم والضرائب المحلية تستفيد منها البلديات والولايات وصندوق التضامن للجماعات المحلية، في حين أن مبدأ تخصص الجباية المحلية لفائدة جماعة محلية معينة يجعل منها مسؤولة بصفة خاصة على تسييرها والاستفادة من نواتجها وبالتالي ضمان إستقلالية مالية في مجال تحديد الوعاء والتحصيل و المنازعات.

الخاتمة :

إن أهمية الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية ودورها في تكريس استقلاليتها المالية تجعل من إصلاحها أمرا ضروريا، و هناك عدة فرضيات لهذا الإصلاح منها الاحتفاظ أو تجديد النظام القائم وذلك من خلال إلغاء الضرائب والرسوم الموجودة و تعويضها بنسبة من ضرائب الدولة ذات المردودية الكبيرة، لكن الفرضية الثانية صعبة لعدة أسباب تتعلق خصوصا بالمشاكل الجبائية للخيار المراد تطبيقه، و يبقى الحل المرجح هو الحفاظ على النظام الموجود و العمل على عصرنته من جهة، و منح الصلاحيات للمجالس المنتخبة على المستوى المحلي لتحديد معدلات الضريبة من جهة أخرى⁵⁸.

إن تتبع مسار إصلاح النظام القانوني للجباية المحلي في الجزائر يجعلنا نستخلص مجموعة من الحدود التي جعلته غير قادر على الإسهام بشكل فعال في تحقيق التنمية المحلية المنشودة، وذلك بالنظر إلى العدد الكبير للضرائب والرسوم المشتركة بين الدولة و البلديات والولايات، التي يميزها ضعف المردود وعدم التحكم في عمليات التحصيل.

وعموما فقد عرفت المالية المحلية تحسنا ملموسا لبعض الجماعات الإقليمية الحضرية والريفية، وأصبحت ميزانياتها تعادل أو تفوق بعض ميزانيات القطاعات الوزارية⁵⁹، وهي مؤشرات تفسر خروج الجماعات الإقليمية من دائرة العجز الميزاني حيث لم تسجل أي بلدية عاجزة خلال الفترة 2011-2014 وذلك بالنظر للوضعية المالية الجيدة التي أصبحت تتمتع بها، والتي تسمح لها لا محالة بمباشرة عمليات التنمية المحلية لأقاليمها. غير أن الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية بقيت محصورة في المجال التنظيمي، حيث أن استقلالية التسيير تبقى متعثرة بوجود نفقات إجبارية يجب على الجماعات الإقليمية تنفيذها والاستقلالية الجبائية مرهونة بالنسب والتعريفات التي تحددها قوانين المالية⁶⁰.

في الأخير، إن إصلاح النظام القانوني للجباية المحلية في اتجاه تبسيطه والرفع من مردوديته، من شأنه تفعيل صلاحيات الجماعات الإقليمية في مجال التنمية وتحقيق الاستقلالية المالية المرجوة، وذلك كون هذا الإصلاح يعتبر نقطة تحول مهمة تدعم التنظيم اللامركزي من خلال التقليل من عدد الرسوم الجبائية وتبسيطها وتوحيد الإجراءات الجبائية لكافة الرسوم ومنح سلطات جبائية للبلديات، فضلا عن دقة ووضوح الأحكام القانونية الخاصة به على غرار النظام الجبائي المحلي في القانون المقارن.

قائمة المصادر المراجع :

أولا-النصوص القانونية :

- 1) القانون رقم 63-496 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 المتضمن قانون المالية لسنة 1964، الجريدة الرسمية رقم 99 لسنة 1963.
- 2) الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية رقم 108 لسنة 1965.
- 3) الأمر رقم 72-68 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1973، الجريدة الرسمية رقم 104 لسنة 1972.
- 4) الأمر رقم 75-87 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتضمن الموافقة على القوانين الجبائية، الجريدة الرسمية رقم 104 لسنة 1975.

- 5) القانون رقم 85-09 المؤرخ في 26 ديسمبر 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986، الجريدة الرسمية رقم 56 لسنة 1986.
- 6) القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 1990.
- 7) القانون رقم 91-25 المؤرخ في 19 ديسمبر 1991 المضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية رقم 65 لسنة 1991.
- 8) الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 1995.
- 9) الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية رقم 85 لسنة 1996.
- 10) القانون 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية رقم 189 لسنة 1997.
- 11) القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 92 لسنة 1999.
- 12) القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2001.
- 13) القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية رقم 85 لسنة 2006.
- 14) الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2009.
- 15) القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2011.
- 16) القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2012،
- 17) المرسوم رقم 98-370 المؤرخ في 32 نوفمبر 1998 المتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة، الجريدة الرسمية رقم 88 لسنة 1998.

ثانيا- كتب ومقالات باللغة الفرنسية :

- 1) Bénédicte GUIBARD, « Les finances locales en Europe "Allemagne, Espagne, Italie, Pays-Bas, Royaume-Uni " », IAURIF- septembre 2006.
- 2) BUISSON Jacques, « Finances publiques », 16e édition, Dalloz, Paris 2015.
- 3) Cherif RAHMANI, « les finances des communes algériennes », 2eme édition, Casbah, 2009.
- 4) Duguit Léon, « Traité de droit constitutionnel (théorie générale de l'Etat) », Tome 3, ancienne librairie fontemoing, Paris, année 1923.
- 5) FERRARI Mohamed, « Visite d'étude à l'Agencia Tributaria del Ayuntamiento », IEF de Madrid- décembre 2016.

- 6) Henri-Michel Darnanville, « L'autonomie financière et fiscale des collectivités locales passe par une réforme de leur fiscalité », AJDA, Dalloz, Paris, 2010.
- 7) LALUMIERE Pierree, « les finances publics », A.collin, Paris, 1976
- 8) Michel Bouvier, « Les finances locales », 4eme édition, LGDJ, Paris 1996.
- 9) RAYMOND Muzellec et Matthieu Conan, « Finances locales », 6ème édition, Dalloz, Paris, 2011.

ثالثا- المقالات :

1) بن شعيب نصر الدين و شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 10، سنة 2012.

رابعا - المداخلات العلمية :

1) د.بن ناجي شريف، محاضرات في الصفقات العمومية، السنة الأولى مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2010-2011.

2) بابا عمي (وزير المالية)، مداخلة حول إصلاح المالية والجباية المحلية، اجتماع الحكومة الولاية، 12 نوفمبر 2016.

3) فراري محمد، مدير الموارد والتضامن المالي المحلي: ضيف الصباح للإذاعة الوطنية، 16 جانفي 2019.

4) فراري محمد، ملتقى وطني حول "دور الجباية المحلية في التنمية"، منتدى الإذاعة، الإذاعة الأولى، 18 سبتمبر 2019.

5) فراري محمد، مدير الموارد والتضامن المالي المحلي : محاور إصلاح الجباية المحلية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، نوفمبر 2019.

- ¹ تنص المادة 11 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية على أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوارى.
- ² Duguit Léon, « *Traité de droit constitutionnel (théorie générale de l'Etat)* », Tome 3, ancienne librairie fontemoing, Paris, année 1923, P.76.
- ³ نصت المادة الأولى من الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي على " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية، و الاقتصادية، و الاجتماعية و الثقافية الأساسية، و تحدث بموجب قانون "، كما نصت المادة الأولى من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 21 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية على أن " الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي و لها اختصاصات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و هي تكون أيضا منطقة إدارية للولاية ".
- ⁴ المادة 172 من القانون رقم 07-12 المؤرخ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2012، و المادة 187 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2011.
- ⁵ Pierre LALUMIERE, « *les finances publics* », A.collin, Paris, 1976, P.153.
- ⁶ بن شعيب نصر الدين و شريف مصطفى، *الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر*، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 10، سنة 2012، ص.164.
- ⁷ فراري محمد، ملتقى وطني حول "دور الجمالية المحلية في التنمية"، منتدى الإذاعة، الإذاعة الأولى، 18 سبتمبر 2019.
- ⁸ القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2001.
- ⁹ جاء عنوان الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ب "الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية"، المواد من 197 إلى 200.
- ¹⁰ د.بن ناجي شريف، *محاضرات في الصناعات العمومية*، السنة الأولى مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010-2011.
- ¹¹ الأمر رقم 75-87 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتضمن الموافقة على القوانين الجبائية، الجريدة الرسمية رقم 104 لسنة 1975.
- ¹² المادة 66 من الأمر رقم 72-68 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1973، الجريدة الرسمية رقم 104 لسنة 1972.
- ¹³ المادة 242 من القانون رقم 85-09 المؤرخ في 26 ديسمبر 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986، الجريدة الرسمية رقم 56 لسنة 1986.
- ¹⁴ المادة 38 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 1990.
- ¹⁵ المادة 36 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 19 ديسمبر 1991 المضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية رقم 65 لسنة 1991.
- ¹⁶ القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية رقم 85 لسنة 2005.
- ¹⁷ المادة 21 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 1995.
- ¹⁸ أحكام المادة 8 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 تتضمن تقسيم ناتج الرسم على النشاط المهني للبلديات و (65%) للبلديات و (29.5%) للولايات و (5.5%) صندوق التضامن للجماعات المحلية.
- ¹⁹ أحكام المادة 8 من الأمر رقم 08-02 السابق الذكر تتضمن تقسيم ناتج الرسم على النشاط المهني على نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب كما يلي: 65.9% للبلديات و 29.3% للولايات و 5.3% صندوق التضامن للجماعات المحلية.
- ²⁰ تساهم البلديات التي تشكل دوائر حضرية بنسبة 50% من موارد الرسم على النشاط المهني سنويا لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لولاية الجزائر والمقدرة ب 16 مؤسسة مقابل خدمات المرفق العام التي تقدمها هذه المؤسسات للدوائر الحضرية من رفع القمامات المنزلية و أشغال تنظيف وإصلاح الطرقات وتطهيرها وصيانة المساحات الخضراء وغيرها. وقد تم تعميم هذا الإقتطاع على كل بلديات ولاية الجزائر تطبيقا لأحكام المادة 4 من قانون المالية لسنة 2016.
- ²¹ المواد من 248 إلى 262 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- ²² تنص المادة 263 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه "بغض النظر عن كل حكم مخالف، تكلف المجالس الشعبية البلدية في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2002، بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية."
- ²³ المادة 59 من القانون 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية رقم 189 لسنة 1997.
- ²⁴ الرسوم رقم 98-370 المؤرخ في 32 نوفمبر 1998 المتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة، الجريدة الرسمية رقم 88 لسنة 1998.
- ²⁵ المادة 26 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 2008.
- ²⁶ المادة 106 من الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية رقم 108 لسنة 1965.
- ²⁷ Cherif RAHMANI, « *les finances des communes algériennes* », 2^{ème} édition, Casbah, 2009, P.65.

²⁸ المواد 34 و 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 معدلة بموجب المادة 25 من الأمر رقم 08-02، سابق الذكر.

²⁹ المادة 56 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 92 لسنة 1999.

³⁰ Article 37 de la loi de finances pour 2017.

³¹ المادة 21 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2009.

³² تعتبر موارد هذا الرسم بالنسبة للحوم المستوردة إلى صندوق التضامن للجماعات المحلية.

³³ المادة 2 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية رقم 85 لسنة 2006.

³⁴ المادة 12 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، السابق الذكر.

³⁵ المادة 26 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 81 لسنة 2019.

³⁶ المادة 74 من القانون رقم 63-496 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 المتضمن قانون المالية لسنة 1964، الجريدة الرسمية رقم 99 لسنة 1963.

³⁷ المادة 46 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية رقم 85 لسنة 1996.

³⁸ تبلغ تقديرات موارد هذه الضريبة بالنسبة لبلدية حيدرة بعنوان سنة 2020 بـ 350 مليون دج.

³⁹ إن تأسيس قانون للجباية المحلية يعتبر أمر ضروري بالنسبة للجماعات الإقليمية في الجزائر بالنظر إلى أهمية توضيح النظام القانوني لمختلف الضرائب والرسوم العائدة لها أو على الأقل السماح بإحصائها على غرار الدول التي تمت دراستها.

⁴⁰ المادة 162 من قانون الإجراءات الجبائية.

⁴¹ وهنا تجدر الإشارة إلى أن المادة 207 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تنص على أن مصاريف الوعاء وتحصيل الرسوم والضرائب العائدة للجماعات المحلية تقع على عاتق صندوق الجماعات المحلية المشترك الذي يدفع 4% من مبلغ الإثباتات لفائدة ميزانية الدولة.

⁴² إن بعض الهيئات المتدخلة في عمليات تثبيت وتحصيل الموارد الجبائية العائدة للجماعات الإقليمية تعتبر مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري كمؤسسة سونلغاز وبريد الجزائر والتي تخضع للقانون التجاري في تعاملاتها وتطبق المحاسبة العامة التجارية وهو الأمر الذي يخلق بعض الصعوبات التقنية بمناسبة تحويلها لميزانيات البلديات والولايات وضرورة اللجوء إلى دفعها للصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يتولى بدورها توزيعها على الجماعات الإقليمية في إطار سياسة التضامن المالي التي يتولاها.

⁴³ جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة، طبعة 2014، ص. 139.

⁴⁴ المادة 162 من قانون الإجراءات الجبائية.

⁴⁵ وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

⁴⁶ Bénédicte GUIBARD, « Les finances locales en Europe "Allemagne, Espagne, Italie, Pays-Bas, Royaume-Uni" », IAURIF- septembre 2006, P.5.

⁴⁷ Idem, P.7.

⁴⁸ Ibidem.

⁴⁹ Idem, P.9.

⁵⁰ المادة 2/113 من الدستور الأسباني.

⁵¹ FERRARI Mohamed, « Visite d'étude à l'Agencia Tributaria del Ayuntamiento », IEF de Madrid, décembre 2016.

⁵² Henri-Michel Darnanville, « L'autonomie financière et fiscale des collectivités locales passe par une réforme de leur fiscalité », AJDA, Editions Dalloz, 2010, P.670.

⁵³ فراري محمد، مدير الموارد والتضامن المالي المحلي: ضيف الصباح للإذاعة الوطنية، 16 جانفي 2019.

⁵⁴ مداخلة وزير المالية بابا عمي: إصلاح المالية والجباية المحلية، اجتماع الحكومة الولاية، 12 نوفمبر 2016.

⁵⁵ فراري محمد، مدير الموارد والتضامن المالي المحلي: محاور إصلاح الجباية المحلية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، نوفمبر 2019.

⁵⁶ مداخلة وزير المالية بابا عمي: إصلاح المالية والجباية المحلية، مرجع سابق الذكر.

⁵⁷ RAYMOND Muzellec et Matthieu Conan, « Finances locales », 6ème édition, Dalloz, P.126.

⁵⁸ Michel Bouvier, « Les finances locales », 4^{ème} édition, LGDJ, Paris, 1996, P. 35.

⁵⁹ تقدر نفقات التجهيز بالميزانية الإضافية لولاية الجزائر لسنة 2019 بـ 120 مليار دج.

⁶⁰ BUISSON Jacques, « Finances publiques », 16e édition, Dalloz, Paris, 2015, P.145.